

## الفقه على المذاهب الأربعة

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنها ركعتان بدون زيادة فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا □  
تعالى حتى تنجلي ويزيد في كل ركعة منها قياما وركوعا فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين  
وقيامين وخالف الحنفية في ذلك . فانظر ممذهبهم تحت الخط ( الحنفية قالوا : صلاة الكسوف  
لا تصح بركوعين وقيامين بل لا بد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل بلا فرق على أنهم  
قالوا : أقلها ركعتان وله أن يصلي أربعا أو أكثر والأفضل أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة  
أو بتسليمتين ) على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا : إنه يصح أداء صلاة الكسوف بغير هذه  
الكيفية فلو صلاها ركعتين كهيئة النفل أجزاءه ذلك بدون كراهة فالفرق بينهم وبين الحنفية  
هو أن الحنفية يقولون : لا بد من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد وغيرهم يقول : يجوز أن  
يصليها بالكيفية المذكورة وبغيرها ومن قال : إنها تصلي بركوعين وقيامين فإنه يقول : إن  
الفرض هو القيام الأول والركوع الأول . أما القيام الثاني والركوع الثاني فهو مندوب على  
هذا